AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 5، الرقم 2، مايو 2022
E-ISSN: 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.5.2.22k

توريث الطفل المتبنى في قانون الميراث الخاص بمسلمي سريلانكا: دراسة فقهية تحليلية

Inheritance of Adopted Child in Muslim Intestate Succession Law of Sri Lanka: An Analytical Juristic Study

محمد عرفات كريم بن محمد جفري Mohammed Arafath Careem Mohammed Jiffry
International Islamic University Malaysia (IIUM)
arafathcareem@gmail.com
عبد الحميد محمد علي زروم Abdul Hamid Mohamed Ali Zaroum
International Islamic University Malaysia (IIUM)
alzaroumi@iium.edu.my
عبد الباري أوانج Abdul Bari Awang
International Islamic University Malaysia (IIUM)
bariawang@gmail.com

Article Progress

Received: 15 March 2022
Revised: 29 March 2022
Accepted: 15 May 2022

*Corresponding Author:
Mohammed Arafath Careem Mohammed Jiffry,
International Islamic University Malaysia (IIUM),
arafathcareem@gmail.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى التعرض لقضايا الميراث في القانون الخاص بمسلمي سريلانكا من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بها حيث تتركز الدراسة على التعرف على مدى تطبيقات الشريعة في قضايا الإرث. وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الأقلية المسلمة السريلانكية تسري عليها أحكام الشريعة فيما يخص قضايا الإرث كتوريث المتبنى، حيث تم صدور القرار عن المحكمة العليا بشأن قضايا توريث المتبنى بأن المتبنى لا يقر له بحق الوراثة حسب قانون الميراث الخاص بالمسلمين المعتمد على الشريعة الإسلامية. وتتضمن الدراسة المبحثين، وبالنسبة للمبحث الأول يتناول نبذة تاريخية لقانون الميراث الخاص بمسلمي سريلانكا وتعريف المواد القانونية المتعلقة بالميراث، ويتحدث المبحث الثاني عن تطبيق الشريعة في قضية توريث المتبنى على مسلمي سريلانكا. وتعتمد الورقة البحثية على المنهج الاستقرائي في تتبع المواد القانونية المتعلقة بالميراث من مصادرها ومراجعها المناسبة، والمنهج التحليلي في الشرح والاستدلال والمناقشة. تمكن الباحث بعد استقراء قضايا الميراث وتوريث المتبنى في القانون السريلانكي، بالإضافة إلى تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع من التوصل إلى أهم النتائج، منها، أولا: يتم السماح للأقلية المسلمة في سريلانكا بتنفيذ الأحكام الخاصة بالميراث كما ورد في الفقه الإسلامي، والذي يسمى بقانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م. وثانيا: قد تم صدور القرار عن المحكمة العليا في سريلانكا بأن الطفل المتبنى لا يستحق الميراث من مال المتبني المسلم

وفق قانون الميراث الخاص بالمسلمين المعتمد على الشريعة الإسلامية، مع أن قانون التبني السريلانكي الذي ضم كافة المواطنين السريلانكيين من المسلمين وغيرهم، أجاز توريث المتبنى في المادة السادسة. وهذا يدل على أن أحكام الشريعة تطبق على القضايا المتعلقة بالميراث بين المسلمين. وثالثا: يقتضي قانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م المواد الإضافية التي تتعرض لأحكام الشريعة في الميراث حتى لا يكون هناك غموض في تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: القانون- الميراث- الأقلية المسلمة- المتبنى- سريلانكا

Abstract

The main focus of this study is to examine the law of Inheritance as applied to the Muslim community in Sri Lanka where the community constitutes the second largest minority of the total population of the country, through systemized research conducted in the area of Fiqh and on the relevant existing law of the nation. Thus, the research mainly involves the inconsistencies or differences between two distinct legal regimes, i.e., Islamic jurisprudence and the state's statutory law in the field specified above. The research has revealed that matters related to the Inheritance of Muslims will be dealt with in accordance with the Islamic jurisprudence, while common law is applied when testacy matters are involved. It has been established by the supreme court of Sri Lanka that a child adopted by Muslim parents would not be entitled to become their heir as the matter is governed by the Act legislated in compliance with the principles of the Islamic jurisprudence. This paper contains two matters; firstly, it deals with a historical background of the Muslim intestate succussion ordinance in Sri Lanka, and later exclusively examines the law which is applicable for Sri Lankan Muslims in terms of the adopted child inheritance in light of Islamic jurisprudence. Induction and textual analysis have been employed in this work in order to scrutinize the law relating to intestate succession and Islamic jurisprudence. This investigation concludes with three remarkable points as follows: First, Sri Lankan Muslim minority community has a right to apply Islamic law in terms of intestate succussion as per section no10, 1931. Next, in spite of the adoption ordinance being applicable to all Sri Lankans, which permits

inheritance rights to an adopted child, is not applicable to the Muslims according to the Supreme Court, referring to Muslim intestate succession law which does not allow inheritance rights to an adopted child. Last, the existing Muslim intestate succession law requires some details that provide clear ideas regarding the law to avoid misinterpretation and needs to be reformed.

Keywords: Law- Inheritance- Muslim minority- Adopted child- Sri Lanka

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

الحقيقة إن الأقلية المسلمة التي تعيش بين المجتمعات ذات الأغلبية غير المسلمة، يسري عليها القانون العام للبلد. و بعض هذه القوانين الوضعية العامة قد لا تتوافق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية. وفي هذه الحالة، قد يعاني المسلمون من بعض المشكلات في تطبيق أحكام الشرع في حياتهم اليومية. ومن هذا المنطلق، إن للأقلية المسلمة بسريلانكا مشكلات خاصة لسبب اختلاطهم المباشر بمجتمعات الأغلبية ذات تقاليد وعادات غير متفقة مع الشريعة وبالإضافة إلى ذلك، يسري عليهم قانون البلد في بعض الأحيان يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، ولذلك برزت أهمية كتابة هذا البحث، لعله يكون علاجا لبعض تلك الإشكالات في قضايا الميراث، ولأن مسلمي سريلانكا بدأوا يحسون بضرورة فقه يعالج القضايا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

ويهدف هذا البحث – إجمالا – إلى توضيح إشكالية التعارض بين الشريعة وقانون البلد في قضايا الميراث عند الأقلية المسلمة بسريلانكا. وتتركز هذه الدراسة على التعرف على مدى تطبيق أحكام الشريعة في قضية توريث المتبنى، كما أنها تحاول تقديم بعض المقترحات لما تعانيه الأقلية المسلمة السريلانكية من الإشكالات في قضايا الإرث.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث يعالج قضية توريث المتبنى مع الإضافة إلى الظروف المحيطة بالأقلية المسلمة بسريلانكا في قانون الميراث.

وتتمثل الإشكالية في التعامل مع قضية توريث المتبنى، وذلك أن القانون العام للبلد يسمح بحق الوراثة للمتبنى خلافا لما ورد في الفقه الإسلامي، وهذه تتطلب حلا متناسبا مع الواقع المحلّي من الفقه الإسلامي.

أما الأهداف التفصيلية التي يسعى البحث إلى تحقيقها فتتمثل في الآتي:

1- العمل على تطوير الدراسات الفقهية المعنية بقضايا الأقلية المسلمة، ومحاولة البحث عن المرونة واليسر في الفقه الإسلامي.
2- البحث عن الوسائل المناسبة لمعالجة المشكلات التي يعاني منها المجتمع المسلم السريلانكي في مجال الإرث من خلال دراسة قانون الميراث الخاص للمسلمين والقانون السريلانكي.
3- الوصول إلى الحلول المناسبة لإشكاليات التعارض بين الشريعة والقانون في مجال توريث المتبنى عند الأقلية المسلمة بسريلانكا عن طريق إيراد النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء.

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

1- تستفيد الأقلية المسلمة بسريلانكا من هذه الدراسة العلمية التي تهدف إلى إيجاد الحلول لما تعانيه من إشكالية التعارض بين الفقه الإسلامي والقانون السريلانكي في قضايا الإرث كتوريث المتبنى.
2- تجذب هذه الدراسة أنظار الأمة الإسلامية إلى قضايا الأقلية المسلمة لظروفها الخاصة والتي تختلف أشكالها وخطورتها عن مشكلات الأكثريات المسلمة.

3 - يمكن أن تكون هذه الدراسة وسيلة للدعوة إلى التمسك بالهوية الإسلامية والمحافظة عليها، والتخلي عن العادات والتقاليد المخالفة للشريعة الإسلامية كالتبني وتوريث المتبنى.

منهج البحث

1- سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء كتب الفقه الإسلامي واستخراج الأحكام الفقهية الخاصة بكل مسألة مع الرجوع إلى المصادر الأصلية للفقه والحديث. فسيقوم الباحث باستقراء المواد القانونية المكتسبة من قانون الميراث رقم 10 لعام 1931 وقانون تبنى الأطفال رقم24 لعام 1944.

2- وكذلك يستخدم الباحث المنهج التحليلي، وذلك لتحليل الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع.

والوقع أن هناك العديد من الدراسات السابقة ذات علاقة بهذا الموضوع، ومنها:

من المقالات العلمية حول ميراث المتبنى **توريث المتبنى في ضوء القانون والشريعة الإسلامية: دراسة ميدانية بمنطقة كودوس في إندونيسيا** لعبد الرحمن كاسدي وكايرل أنور. تتعرض هذه الدراسة لقضية التبني وتوريث المتبنى كما ورد في القانون المعمول به بمنطقة كودوس والشريعة الإسلامية. ويعالج الباحثان قضية التبني باعتبارها ممنوع شرعا ولا يستحق المتبنى للوراثة، لكن الدراسة تشير إلى أن القانون أجاز للمتبنى الوصية الواجبة في حدود الثلث، بالإضافة إلى أن المتبني يلزم عليه تحمل جميع التكاليف كالتعليم والنفقات الأساسية. بالنسبة لحق الوراثة للمتبنى مسموح به وفق القانون المعمول به كالولد الصلبي. لكن دراستنا تختص بتوريث المتبنى في واقع الأقلية المسلمة.

ومن المقالات العلمية المتعلقة بالموضوع **ضمان ميراث الأبناء بالتبني من خلال الوصية الواجبة** لأرقم مشكوري. هذه الدراسة تهدف إلى توضيح حقوق الملكية للمتبنى بعد وفاة المتبني تعرضا لما ورد في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في بلاد اندوناسيا من المواد المتعلقة بالميراث والوصية. يحاول الباحث تأكيد ضمان ميراث الأبناء بالتبني من خلال الوصية الواجبة موضحا موقف الشريعة الإسلامية من ميراث المتبنى. إذا كان تبني الأولاد مسموحا في القانون المعمول به مالم يتعارض مع حقوق الأولاد الحقيقيين، يسمح للمتبني أن يقوم بوصية واجبة للمتبنى لإثبات ملكية مال المتبني بعد وفاته قانونيا. مع أن الباحث تعرض لقضية ميراث أبناء بالتبني عن طريق تقديم الوصية الواجبة كحل كما في القانون، لكن قانون الميراث الخاص بمسلمي سريلانكا الذي يختص بموضوع دراستنا لم يشتمل على الوصية الواجبة

كتاب **أحكام الميراث والوقف للمسلمين في سريلانكا** للدكتور جال دين. قسمه إلى بابين، والباب الأول تناول قضايا الوصية والميراث والهبة، والباب الثاني ركز حول الوقف. و عالج الكاتب في القسم الثالث من الباب الأول قضية الميراث كما ورد في القانون المعمول به في سريلانكا مع مناقشة قرارات القضاة، إلا أنه لم يهتم بقضية توريث المتبنى في ضوء الفقه الإسلامي.

ومن الكتب التي أسهمت في توضيح هذا الموضوع كتاب **شرح قانون الأحوال الشخصية** للدكتور مصطفى السباعي. والكاتب يتناول قضايا الأسرة بكل تفصيل كما ورد في القانون السوري للأحوال الشخصية. ويتحدث حول نبذة تاريخية لقانون الأحوال الشخصية في الجزء الأول من كتابه، وبالإضافة إلى ذلك، أنه يتناول الميراث والوصية في الجزء الثاني بشكل عام. وقد بذل المؤلف جهودا مشكورة في تقديم النظرة الكاملة لما ورد في القانون، غير أنه لم يعالج قضايا الإرث كحل لما تعانيه الأقليات المسلمة من مشكلات. ورقتنا هذه تبحث عن بعض الحلول المناسبة للواقع السريلانكي في مجال الإرث في خصوص توريث المتبنى.

ومن الكتب التي ألفت من أهل سريلانكا في الموضوع **قانون ميراث المسلم كدليل** بقلم أمين. هذا الكتاب يتناول أحكام الميراث والوصية في ضوء الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما ورد في قانون الأحوال الشخصية بسريلانكا، ويتحدث في الفصل الأول من كتابه عن أحكام الميراث في سريلانكا، فيبدأ الكلام حول أحكام الميراث في الشريعة بشكل موجز، وقد خصص المؤلف فصلا واحدا للوصية لبيان أحكامها، وعلى الرغم من أن الكاتب قام بتوضيح ما ورد في الميراث والوصية في ضوء الشريعة الإسلامية إلا أنه قد اكتفى بتعريف أحكام الميراث والوصية على وجه العموم، ولكن بحثنا سيعالج إشكالية التعارض بين القانون والشريعة في قضية توريث المتبنى.

ومن الكتب التي تتركز على الموضوع كتاب **أحكام الميراث في الإسلام** بقلم عرفات كريم. وركز الكاتب اهتمامه في معالجة قضايا الميراث في الفقه الإسلامي على وجه العموم مع الإشارة إلى العادات المخالفة للشريعة عند مسلمي سريلانكا، غير أنه لم يتناول القانون المعمول به في سريلانكا في مجال الإرث. وبحثنا هذا يعالج إشكاليات التعارض في قانون الميراث المعمول به في سريلانكا في ضوء الأحكام الشرعية.

وإن الدراسات السابقة كلها تركز على قضايا الميراث من حيث الأهمية مع عرض الأحكام على وجه العموم، كما وردت في الفقه الإسلامي بالإضافة إلى المواد القانونية الخاصة بهذه القضايا في بعض البلدان التي يكون المسلمون فيها أكثرية، غير أنها لم تتناول موضوع البحث كحل للمشاكل التي تعاني منها الأقلية المسلمة بسريلانكا. ويلاحظ أن الدراسات السابقة لم تتناول قضية إشكالية التعارض بين الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في سريلانكا في توريث المتبنى، والبحث عن الحلول المتناسبة مع الواقع السريلانكي. وهذا الذي يحاول هذا البحث تغطيته.

المبحث الأول: الميراث في الفقه الإسلامي والقانون السريلانكي

يتناول هذا المبحث الميراث في الفقه الإسلامي بالإضافة إلى توريث المتبنى وقضية الميراث الخاص بمسلمي سريلانكا مع خلفية ظهورها وإيراد بعض الوقائع التي تم إقرارها من قبل المحكمة السريلانكية في خصوص قانون الميراث الذي تسري عليه أحكام الشريعة. ومن ثم يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتعرض لقضية الميراث وتوريث المتبني كما ورد في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني يتحدث عن نبذة تاريخية لقانون الميراث السريلانكي كما أن المطلب الثالث يتركز على تعريف قانون الميراث الخاص بمسلمي سريلانكا.

المطلب الأول: الميراث وتوريث المتبنى في الفقه الإسلامي

علم الميراث له مكانة عالية بين أبواب الفقه الإسلامي حيث حظي بمنزلة كبيرة من أبواب الفقه الأخرى، فعلم الميراث من أجل العلوم وأنفسها، وقد اعتنى القرآن الكريم به اعتناء بالغا، وفصله تفصيلا موسعا، ونظرا لأهمية علم الميراث في الشريعة الإسلامية، ظهر كعلم مستقل في التاريخ الإسلامي، ولكنه يعتبر من ضمن أحكام الأسرة، وذلك لأن العلماء قاموا بتقسيم جوانب الفقه الإسلامي، فانتهوا إلى أربعة أنواع مثل العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية وأحكام الأسرة. وبناء على هذا التقسيم، يندرج علم الميراث من ضمن أحكام الأسرة، وهي التي تسمى في العصر الحاضر بقانون الأحوال الشخصية (Farāj Ḥusayn, 2005).

ويطلق الميراث في اللغة على انتقال الملك: لفظ الميراث مشتق من ورث يرثه وورثا ووراثة (ورثه أبوه مالا) جعله ميراثا له و(أورثه) جعله من ورثته و(الميراث) تركة الميت والبقاء: الوارث الباقي بعد فناء الخلق، وفي الدعاء أمتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني، أي أبقه معي حتى أموت (Ibn Manẓūr). مع أن هناك عدة تعريفات للميراث

اصطلاحا يحسن بإيراد تعريف ابن العابدين لما فيه من وضوح وشمول، وذلك أنه "علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة" (Ibn ʿĀbidīn, 1998).

ويحسن بنا إلقاء الضوء على شروط الميراث وأسبابه وموانعه بشكل موجز باعتبارها أمورا أساسية بالنسبة لعلم الميراث كما أنها تساعد على إيجاد موقف الشرع – في ضوئها– من توريث المتبنى.

شروط الميراث

1– موت المورث حقيقة أو حكما كالمفقود.

قد يكون الموت حقيقيا بمفارقة الحياة، ويكون الموت حكميا، إذا حكم القاضي بموته بناء على اجتهاده، اعتمادا على قرائن الأحوال والعلامات الدالة على موته، ويتمثل الموت الحكمي في المفقود.

2– وجود وارثه عند موته حيا: حقيقة، أو تقديرا: كالحمل.

والحياة الحقيقية تثبت بمشاهدة وجوده، وأما الحياة التقديرية، فتثبت بالحمل في بطن أمه، فإنه يعتبر من الورثة ما دام متوافرا بالشروط المحددة.

3– الجهة المقتضية للإرث (Al-Raḥībānī, 1994).

أسباب الميراث

قد ثبت في الفقه الإسلامي أن حق الإرث يتبادل بين الورثة عند توافر الأسباب، وهذا يعرف بأسباب الإرث، وهي عبارة عن المستحق للإرث بعد الموت.

وقد ذهب الجمهور إلى أن أسباب الإرث ثلاثة، وذلك ما يلي:

1– القرابة الحقيقية أو النسب الحقيقي.

2– الزوجية.

وهو عقد الزوجية الصحيح سواء دخل أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد، لأن وجوده كعدمه، وبناء على هذا، أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة بسبب وجود استمرارية عقد الزواج، لكن الطلاق البائن لا ترث ولا تورث بسبب حل عقد الزواج.

3- الولاء (Al-Sarakhsī, 2001; Al-Nawawī).

موانع الميراث

1- الرق

لا خلاف بين الفقهاء على أن الرق مانع من الميراث، لأن مال العبد مستحق للسيد، والأجدر باختصاره لعدم الفائدة العملية لإيراده بين موانع الإرث في عصرنا الحاضر.

2- القتل

وإن من موانع الإرث المتفق عليه، هو قتل الوارث المورث، والمقصود بالقتل هنا هو القتل العمد، فيعتبر القتل العمد من أسباب المنع في الإرث.

3- اختلاف الدين

من موانع الميراث مع وجود سببه اختلاف الدين بين الوارث ومورثه، والمراد باختلاف الدين الاختلاف بين الإسلام والكفر، وذلك أن دين المورث يختلف من دين الوارث باعتباره أن دينهما لا بد أن يكون متحدا، وبناء على هذا، يشترط لإجراء التوارث بين الوارث والمورث اتحاد بينهما، فالاختلاف فيه مانع للتوارث بينهما.

4- اختلاف الدارين (Al-Zayla'ī, 2000).

توريث المتبنى

التبني محرم بنص صريح صحيح كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب:5،4). فالمتبنى ليس ابنا صلبيا، ولا حقيقيا بل هو دعي فقط كما يقول القرآن. ولا ينشئ التبني علاقة دم أو قرابة أو مصاهرة أو رضاع. ولذلك يقول القرآن بكل وضوح للمؤمنين إلى إلحاق نسب المتبنى بوالده الذي ولد على فراشه.

إن عادة التبني كانت منتشرة في بداية الإسلام، حرمها الشرع نهائيا لما فيها من مفاسد كثيرة كتخريب آصرة النسب وإشكالية الخلوة والتنازع بين الورثة الحقيقيين والأدعياء في الميراث وغيرها من المشاكل الأسرية والاجتماعية؛ ومن أجل الحفاظ على مقاصد حفظ البناء الأسري والاستقرار الاجتماعي تم إبطال نظام التبني في الإسلام (Ṣādiq Zūzū). إن الشريعة الإسلامية ألغت نظام التبني الذي كان معروفا لدى العرب في الجاهلية، وقد ثبتت عندهم جميع الحقوق للطفل المتبنى كالبنوة والميراث، وأبطله الله تعالى بعد فترة من صدر الإسلام، ولا تقر الشريعة الإسلامية للطفل المتبنى بحق البنوة ولا حق الميراث. كان التبني لمن كان معروفا نسبه لأبيه أمرا معروفا لدى العرب في الجاهلية، وكان للمتبنى كل حقوق الولد من الصلب والنسب، ومن هذه الحقوق: البنوة والميراث، واستمر الأمر كذلك في تلك الأزمنة الطويلة من تاريخ العرب، وكذلك فترة من صدر الإسلام حتى أبطله الله تعالى آيات من القرآن الكريم في سورة الأحزاب (Mūsā). ولا لأحد أن يحق ادعاء أبناء الآخرين كأبنائهم الحقيقيين في الإسلام. بما أن التبني كان نظاما اجتماعيا عميق الجذر في حياة العرب شاءت حكمة الله في هدم آثاره بنص القرآن وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه كان يتبنى زيد ابن حارثة باسم زيد بن محمد حتى أن نزلت آية تحريم التبني (Al-Qarḍāwī). وبناء على هذا يتضح لنا، أنه ما دامت الشريعة الإسلامية لم تسمح بتبني الأولاد أصلا، لا يعقل أن يرث الولد المتبنى.

من أسباب الميراث القرابة الحقيقية أو النسب الحقيقي، وإن القرابة عبارة عن الرحم فيرث بها بعض الأقارب من بعض في فرض وتعصيب، وذلك أن كل صلة إنسانية سببها الولادة الحقيقية كصلة الابن بأبيه والأخ بأخيه، وتشمل قرابة الأصول مثل الآباء

وقرابة الفروع مثل الأبناء وقرابة الحواشي مثل الإخوة والأعمام (Al-Shirbainī, 2000). لا يمكن تبادل التركة بين المتبني والمتبنى. لأن الإسلام لا يقبل أي صلة إلا القرابة النسبية والزوجية، ولا يعتبر المتبنى بمثابة الابن الشرعي أو ابنا حقيقيا في نظر الإسلام كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الأنفال:75). وهذا يدل على أن المتبنى لا يعتبر وارثا، لأنه ليس من النسب الحقيقي.

مع أن الإسلام أبطل نظام التبني، لم يلغ تربية الأولاد، وذلك أن يضم الرجل إليه طفلا يتيما أو لقيطا، ويحرص عليه في العناية به ويعامله كابنه من صلبه، ما لم ينسبه لنفسه كابنه الحقيقي، هذا أمر محمود في الإسلام.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية لقانون الميراث السريلانكي

في البداية تحسن بالإشارة إلى ظروف الأقلية المسلمة السريلانكية)توبوليارك 1997: 28) والتي تسري عليها بعض أحكام الشريعة فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية بمختلف المسميات القانونية، وهي قانون النكاح والطلاق رقم 13 لعام 1951م، وقانون المساجد والأوقاف رقم 51 لعام 1956م، وقانون الميراث رقم 10 لعام 1931م، (Ameen 2005: 25) وبناء على هذا، يناقش أحكام الشريعة فيما يخص قضايا الإرث حسبما ورد في قانون الميراث السريلانكي، وتطبيقاته بين المسلمين.

قبل وضع قانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م، وكان معمولا به بين المسلمين قانون خاص يسمى بقانون المحمديين لعام 1806م – Mohammadan Code ، (Menaka 2013: 28) والذي قام بإعداده سير ألاكساندار جونستان، Kodikara) 4 :1999) وقد اشتمل هذا القانون على الجانبين، وأما الجانب الأول فتضمن أحكام الميراث، وكان فيه ثلاثة وستين مادة، والآخر احتوى على أحكام النكاح والطلاق، وقد

وجد فيه من 64 إلى 102 مادة.(Jaldeen 1993: 233) وكان هذا القانون مقصورا على المسلمين الذين كانوا بمنطقة كولومبو منذ أن وضعه بسنة 1805م، وبعد ذلك توسع تطبيقه في الدولة كلها بعام 1852م.(Mastura: 115)

وكان هذا القانون معمولا به حتى يتم وضع قانون جديد فيما يخص بأحكام الميراث بسنة 1931م كما يقول جال دين: "وكان قانون الميراث المسمى بقانون المحمديين لعام 1806يسري على المسلمين حتى تم وضع قانون الميراث رقم 10لعام 1931".

(Jaldeen: 242)وأما قانون المحمديين لعام 1806م، فقد احتوى بعضا من الأخطاء تؤدي إلى التعارض مع أحكام الشريعة، وتدل القضية المعروفة بباندرالا ومايروماناشيا الواقعة بعام 1912م على ذلك،(NLR16v235) وذلك ما يلي:

"قد مات عثمان لبي وترك زوجته وثلاث بنات وبنتا بنته، ورفع الأمر إلى محكمة المنطقة وقد تم صدور القرار بأن للزوجة الثمن وللبنات الثلاث ثلاثة أرباع وبقية الثمن لبنتي البنت اعتمادا على ماورد في قانون المحمديين من المادتين السادسة والثانية والثلاثين، (Jaldeen: 440,443) وقد تم رفع الشكوى إلى المحكمة العليا لإعادة النظر، فقضى حاكم (Lascelles) المحكمة العليا بأن توزيع الثمن لبنتي البنت يتناقض مع ما ورد في الشريعة، لأنه ليس هناك أي نصيب لبنت البنت في الميراث (NLR16v235)."

ومن أجل ذلك، دعت الحاجة إلى وضع قانون جديد يختص بالميراث المعتمد على الشريعة الغراء، والذي يسمى قانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م. ويبين سليم مرسوف ذلك بقوله:

"عند التأمل في قانون المحمديين لعام 1806م، يجد أنه غير مشتمل على جميع أحكام الميراث في الشريعة بالإضافة إلى ذلك، أنه احتوى على بعض الأخطاء والمواد المخالفة للشريعة، ومثل هذه الأسباب أدت إلى وضع قانون الميراث الخاص بالمسلمين لعام 1931م" (Marsoof)

ويتضح مما سبق من الخلفية لقانون الميراث الذي كان يطبق على المجتمع المسلم السريلانكي، أن هناك تم الاحتياج إلى وضع قانون خاص بالمسلمين والذي يتفق مع أحكام الشريعة في قضايا الإرث، وهذ قد تم وضعه باسم قانون الميراث الخاص بالمسلمين لعام 1931م.

المطلب الثالث: تعريف قانون الميراث الخاص بمسلمي سريلانكا

صدر قانون الميراث بتاريخ 6 من أغسطس سنة 1931م تحت رقم 10 لعام 1931، والذي يسمى قانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م، (Muslim Intestate Succession: No. 10 of 1931) واشتمل على مادتين، وذلك كما يلي:

المادة 1: هذا القانون يسمى "قانون الميراث الخاص بالمسلمين".

المادة 2 :يقر هنا بأن القانون قابل للتطبيق في وراثة أي مسلم توفي، وهو مقيم بسريلانكا أو يمتلك أية من الممتلكات غير المنقولة في سريلانكا في وقت وفاته، يجب أن يكون قانونا إسلاميا يسري على المذهب الذي ينتمي إليه المسلم المتوفى (Muslim Intestate Succession: No. 10 of 1931).

ويطبق قانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م على مسلمي سريلانكا فيما يخص قضايا الإرث، والذي يتفق مع أحكام الميراث الواردة في الشريعة كما هو الواضح في المادة الثانية (Marsoof).ما ينبغي الإشارة إليه أن قانون الميراث الخاص بالمسلمين لم يتعرض لأحكام الميراث، بل اكتفى بذكر إجازة تطبيق أحكام الشريعة في الميراث بالنسبة لمسلمي سريلانكا حسب المذهب المنتمي إليه.

وتتعرض المادة الثانية لقانون الميراث الخاص بالمسلمين لقضية المذهب على وجه العموم، وذلك أن القضايا المتصلة بالإرث تحكم عليها وفق المذهب الذي ينتمي إليه المسلم، ومما تجدر الإشارة إلى أن معظم مسلمي سريلانكا ينتمون إلى المذهب الشافعي، غير أن قليلا من المسلمين يتبعون المذهب الحنفي، (Ratnayake 2011:01))ولذلك يقول

الحاكم سليم مرسوف أن المحاكم السريلانكية اعتمدت بشكل عام على المذهب الشافعي عند معالجة القضايا المختصة بالمسلمين، (Marsoof)كما أن المذهب الشافعي قابل للتطبيق على وجه العموم بالنسبة لقضايا المسلمين، إذا لم يكن هناك دليل قاطع بأن الرجل ينتمي إلى مذهب من المذاهب الأخرى مثل الحنفية. (NLR14v295)

المبحث الثاني: تطبيق الشريعة في قضيا الإرث وتوريث المتبنى على مسلمي سريلانكا

يعالج هذا المبحث قضايا الميراث الخاص بالمسلمين التي تم إقرارها من قبل المحكمة السريلانكية في المطلب الأول كما أنه يتعرض في المطلب الثاني لقضية توريث المتبنى بين قانون تبني الأطفال رقم 24 لعام 1944م وقانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م.

المطلب الأول: قضايا الميراث الخاص بالمسلمين التي تم القرار بها عند المحكمة السريلانكية

على الرغم من أن قانون الميراث الخاص بالمسلمين لم يتعرض لأحكام الميراث، غير أن هناك بعض القرارات التي تم صدورها من المحاكم السريلانكية بشأن قضايا الإرث المختصة بالمسلمين والتي تدل على أن أحكام الشريعة الواردة في قضايا الإرث تطبق عليهم، ومن هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى أن القضايا المتعلقة بالميراث التى أصدرت المحاكم قرارا بشأنها وفق الشريعة الإسلامية توكيدا لسريان مفعول أحكام الشريعة بها، وذلك ما يلي:

وهناك قضية مشهورة بعلي تامبي وباستيان بلاي، وذلك أن ميران ناشيا توفيت وتركت زوجها محمد وابنها أحمد، وقد رفعت مسألة تقسيم الإرث إلى المحكمة الواقعة بمنطقة واوونيا في شمال سريلانكا، وأصدرت المحكمة (1984 SLR1v243)قرارا بناء على المادة الثانية لقانون الميراث الخاص بالمسلمين، والذي يتفق مع الشريعة الإسلامية بأن للزوج الربع وللابن المتبقي. (1984 SLR1v243)

وكما أن هناك قضية أخرى تدل على إجازة تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص قضايا الإرث على مسلمي سريلانكا، كما ورد في المادة الثانية لقانون الميراث الخاص بالمسلمين، وذلك أنه أسان مركار توفي وترك ولدان اسمهما هاشم وصمد وبنتان اسمهما عائشة وفاطمة، ورفع الأمر إلى المحكمة، وقد تم القرار بأن ترث الأختان الشقيقتان بالتعصيب في حالة وجود الأخوين الشقيقين على أساس التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وفق المادة الثانية لقانون الميراث الخاص بالمسلمين، المطبق حسب الشريعة الإسلامية، كما أن المحكمة تقر بأن للرجل ضعف الأنثى فيما يتعلق بالإرث وفق قانون الميراث الإسلامي. (NLR60v40)

وهذا كله يدل على أن الشريعة الإسلامية الغراء في قضايا الإرث مازالت تطبق على مسلمي سريلانكا، كما هو واضح في المادة الثانية لقانون الميراث الخاص بالمسلمين، كما أنه يتضح لنا مما سبق أن المادة الثانية لقانون الميراث الخاص بالمسلمين لم تتعرض لأحكام الميراث بتفصيل، غير أن المحاكم السريلانكية وقراراتها تدل بشكل واضح على أن قانون الميراث الإسلامي يطبق على مسلمي سريلانكا فيما يخص قضايا الإرث. لكن تظهر بعض الإشكالات في تطبيق أحكام الشريعة في ظروف الأقلية المسلمة لوجود أحكام الدولة العامة والتي تتعارض مع ما ورد في الشريعة الإسلامية كتوريث المتبنى.

المطلب الثاني: توريث المتبنى بين قانون تبني الأطفال رقم 24 لعام 1944م وقانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م

يتركز هذا الموضوع على دراسة قضية توريث المتبنى من خلال معالجة المادة المتعلقة بها في قانون التبني السريلانكي، بالإضافة إلى قانون الميراث الخاص بالمسلمين بهدف التعرف على الواقع الحقيقي ومواطن الإشكاليات مع الإضافة إلى الحلول المناسبة للواقع.

1- توريث المتبنى في قانون التبني السريلانكي

يعالج قضية توريث المتبنى في قانون التبني المسمى بقانون تبني الأطفال رقم 24 لعام 1944م، والذي يخضع كافة مواطني سريلانكا له، (Ratnayaka 2011: 52) ومن البديهي أن قانون التبني السريلانكي يحتوي على ثلاثين مادة قانونية، والذي يشمل الجزئين، وأما الجزء الأول فيتضمن سبعة عشر مادة، والتي تتركز على التعرض لتبني الأطفال حيث تتحدث عن المقتضيات والشكليات التي ينبغي لكل من يطلب عملية التبني من توافرها، كما أنها تتعرض للحقوق والواجبات المتصلة بالمتبنى والمتبني، وبالنسبة للجزء الثاني الذي يحتوي على ثلاثة عشر مادة يعالج القضايا المتعلقة بتسجيل رعاية الأطفال، كما أنها تتحدث عن قرارات المحكمة بشأن رعاية الأطفال بالإضافة إلى ذلك، تتعرض لمسؤوليات الموظفين الرسميين الذين تم تعيينهم من قبل الحكومة من أجل الحفاظ على مصالح الأطفال.

وعلى هذا، يناقش قانون التبني السريلانكي بالتفصيل جوانب متعددة لقضية التبني، لكن الجدير ذكره فيما يتعلق بهذا البحث، فإن المادة السادسة لقانون التبني السريلانكي لها علاقة مباشرة بقضية توريث المتبنى.

وأما المادة السادسة لقانون التبني السريلانكي فهي تشمل خمس فقرات، وذلك ما يلي:

1- بناء على قرار التبني، فإن كل الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات تقع على والد الطفل أو والدين أو وصي أو أوصياء الطفل المتبنى فيما يتعلق بالحضانة والرعاية وتعليم الطفل المتبنى بما في ذلك جميع الحقوق في تعيين وصي أو الموافقة على زواج الطفل، أو يمنع إصدار شهادة عقد الزواج، وجميع الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات يجب أن تناط بالمتبنى، وتكون قابلة للتطبيق وواجبة النفاذ في مواجهة المتبني، كما لو كان الطفل المتبنى طفلا مولودا للمتبني في إطار زواج شرعي، وفيما يتعلق بنفس المسائل وما يتعلق بمسؤولية الطفل في رعاية والديه، فإن على الطفل المتبنى أن يقف، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمتبني موقف الطفل المولود للمتبني في إطار زواج شرعي.

2- المحكمة التي أصدرت قرار التبني فيما يتعلق بأي طفل يجب عليها، أن تمنح الطفل اللقب أو اسم عائلة المتبني أو أي اسم آخر – إلا إذا رأت عدم ملاءمة ذلك – وبالضبط كما يمنح للطفل المولود في إطار زواج شرعي للمتبني.

3- بناء على قرار التبني، ومهما كان الغرض من ذلك، يجب أن يعتبر الطفل المتبنى في القانون كأنه طفل مولود في إطار زواج شرعي للمتبني.

تتركز الفقرات الثلاث الأولى من المادة السادسة لقانون التبني السريلانكي على التعرض لمكانة الطفل المتبنى وما يتعلق به من الحقوق، وذلك أن الطفل الذي تم تبنيه يعتبر من صلب الرجل المتبني والذي يعني أنه من دمه وماله، وله جميع الحقوق والواجبات المعتبر بها كالابن الشرعي كالحضانة والرعاية والتعليم والزواج، فيعامل بنفس مرتبة الطفل الشرعي، كما أنه قانونيا يسمح بتسمية عائلة المتبني أو ما يناسبه له من الأسماء(Jaldeen: 264) .

4- لا يمكن لقرار التبني أن يحرم الطفل المتبنى من أي حق أو مصلحة في أي من الممتلكات التي من الممكن أن يخول للطفل الحق فيها بناء على أي ميراث أو تصرف سواء تم قبل أو بعد تاريخ قرار التبني.

5- بناء على وفاة أي شخص صدر في حقه قرار التبني من دون ترك أي وصية قبل موته، لا يمكن للمتبني أو أي شخص بواسطته أو عن طريقه أن يحتج بسبب التبني، باكتساب أي حق في أن يرث تركة أو أي جزء من تركة الشخص المتبنى.

تتعرض الفقرة الرابعة من المادة السادسة لقضية توريث الطفل المتبنى، وذلك أن للطفل المتبنى حق الوراثة فيما يتركه المتبني من الأموال، وليس هناك لأحد أن يمنعه من حق الإرث كما تم القرار قانونيا، لكن الفقرة الخامسة تؤكد أن للمتبني لا يحق لمال المتبنى بحجة أنه تبناه.

ومن هذا المنطلق، يعتبر الوالدان المتبنيان بمثابة الوالدين الحقيقيين للطفل المتبنى، كما أن الطفل المتبنى يعتبر كالولد الحقيقي للوالد المتبني، وينتج عن ذلك أنه يصير وارثا لما تركه المتبني من ثروة ومال، وإذا تبنى الزوج والزوجة طفلا، يصبح هذا الطفل المتبنى مستحقا

لما يملكه الزوج والزوجة – الوالدان المتبنيان– من الأموال المشتركة كأنه وارث حقيقي لهما، وفق المادة السادسة لقانون التبني السريلانكي.

ويتضح لنا مما سبق أن المادة السادسة لقانون التبني تمنح للمتبنى جميع الحقوق والواجبات المعترف بها للابن الشرعي كالحضانة والرعاية والتعليم والزواج، ومن ضمنها يعتبر المتبنى كالولد المولود للمتبني في إطار زواج شرعي، وله حق الميراث. ومن هنا نعلم أن المتبنى يعتبر بمثابة الابن الشرعي، فيعامل بنفس مرتبة الطفل الشرعي، فله حقوق ما للأبناء الشرعيين، وعليه واجبات ما عليهم، فلذا يعتبر أنه مستحق لحق الوراثة مما ترك أبواه المتبنيان. (Jaldeen: 257)

وقد سرت هذه العادة المسموح بها قانونيا بين المجتمع المسلم السريلانكي، ونتجت عنها عدد من المشاكل المستجدة التي تتطلب علاجا عاجلا وحلا مناسبا للواقع، ومن إحدى المشكلات والمصائب التي نتجت عن عادة التبني توريث المتبنى، وذلك أن الولد المتبنى يعتبر أهلا لأحقية الوراثة كالأولاد الصلبيين، وتتبادل التركات بين المتبني والمتبنى مع وجود الورثة الحقيقيين. (Arafath 2010: 21)

ومن هنا نعلم أن قانون التبني السريلانكي المتضمن كافة مواطني سريلانكا، اعترف للطفل المتبنى بجميع الحقوق كالابن الشرعي، وبخاصة أنه يقر له بحق الوراثة، كما هو واضح في الفقرة الرابعة من المادة السادسة.

2– قضية توريث المتبنى بين قانون التبني وقانون الميراث الخاص بالمسلمين

والأمر الذي ينبغي أن يعتنى به عند معالجة توريث المتبنى بسريلانكا، هو أن لمسلمي سريلانكا قانونا خاصا بالميراث معروف بـ "**قانون الميراث الخاص بالمسلمين 10 لعام 1931م**" ، والذي يسمح لجميع المسلمين بتطبيق أحكام الميراث كما وردت في الشريعة الإسلامية الغراء. ولقد نص قانون الميراث في مادته الثانية على النحو التالي:

"يقر هنا بأن القانون قابل للتطبيق في وراثة أي مسلم توفي، وهو مقيم بسريلانكا أو يمتلك أية من الممتلكات غير المنقولة في سريلانكا في وقت وفاته، يجب أن يكون قانونا إسلاميا يسري على المذهب الذي ينتمي إليه المسلم المتوفى (Muslim Intestate Succession: No. 10 of 1931) ".

وبما أن أحكام الشريعة تطبق في قضايا الإرث على مسلمي سريلانكا كما هو الواضح في المادة الثانية لقانون الميراث الخاص بالمسلمين، ليس هناك مجال لتوريث المتبنى، لأن الشريعة الإسلامية ألغت نظام التبني الذي كان معروفا لدى العرب في الجاهلية، وقد ثبتت عندهم جميع الحقوق للطفل المتبنى كالبنوة والميراث، وأبطله الله تعالى بعد فترة من صدر الإسلام، ولا تقر الشريعة الإسلامية للطفل المتبنى بحق البنوة ولا حق الميراث (Mūsā)

ومن هذا المنطلق، فإن المسلم السريلانكي الذي تسري عليه أحكام الشريعة فيما يخص قضايا الإرث، لا يجوز له أن يقر للطفل المتبنى بحق الوراثة، وذلك أنه لا يحق للمتبنى أن يرث من مال المتبني .(G.Ameen: 25)

ومما سبق يتضح أن قانون الميراث الخاص بالمسلمين المتفق على الشريعة الإسلامية لا يسمح بحق الوراثة للطفل المتبنى، ولا يحق له أن يرث من مال المتبني المسلم، بينما سمح قانون التبني الذي تم وضعه بسنة 1944م بتبني الولد واعتبره بمثابة الابن الشرعي، ومنح له حق الإرث كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة السادسة لقانون التبني السريلانكي، وذلك أن للمتبنى نفس الحقوق والواجبات المعترف بها للابن الشرعي، فهو يعامل بنفس مرتبة الطفل الشرعي.

ومن هنا، تظهر إشكالية التعارض بين قانون التبني رقم 24 لعام 1944م الذي يمنح حق التوريث للطفل المتبنى وقانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م، المعتمد على الشريعة الإسلامية والذي لا يقر له بحق الإرث على الإطلاق. ومن هذا المنطلق، ينبغي معرفة موقف القضاء السريلانكي في قضية توريث المتبنى من خلال استقراء القضايا المتعلقة بها عند مسلمي سريلانكا.

وقد تبنى محمد غوث وحفيظة غوث ابنا بشكل رسمي حسب قانون التبني رقم 24 لعام 1944م، وسمياه بمحمد يامن غوث، وتوفي محمد غوث قبل وفاة زوجته حفيظة غوث. ولما توفيت حفيظة غوث بتاريخ 10- 3-1973م، رفع أخوها الشقيق أزهر غوث الأمر إلى المحكمة الواقعة بمنطقة "لاونيا" بدعوى أنه وارث حقيقي لما تركته من مال، وطلب حق إدارة أموال حفيظة غوث. وتقدم محمد يامن غوث برفض شكوى أزهر غوث، وادعى أنه الوارث الوحيد الرسمي لحفيظة غوث ومحمد غوث، وهما اللذان تبنياه ابنا لهما تحت قانون التبني. وقد صدر قرار عن المحكمة أن هذا التبني يترتب عليه كل الحقوق والواجبات المتبادلة المعمول بها في العلاقة الأبوية والأسرية الأصلية حسب قانون التبني رقم 24لعام 1944م، وقد شمل هذا القانون المسلمين وغير المسلمين بدون استثناء. وبناء على هذا، فإن المتبنى "يامن محمد غوث"يستحق حق الوراثة من المتبني. (1986: 1 SLR 48)

ومن هنا يتضح أن القرار الذي قد تم صدوره بجواز توريث المتبنى عن المحكمة الواقعة بمنطقة لاونيا، اعتمادا على قانون التبني السريلانكي قابل للتطبيق على كافة مواطني سريلانكا، والذي أجاز حق التوريث للمتبنى في الفقرة الرابعة من المادة السادسة، لكن القضية المعروفة بأزهر غوث ومحمد غوث قد رفعت إلى المحكمة العليا من قبل المدعي أزهر غوث أخو الشقيق حفيظة غوث (Jaldeen 1983: 258) لإعادة النظر بسبب عدم اقتناعه بقرار محكمة المنطقة، بحثا عن الحكم الإسلامي على أساس قانون الميراث الخاص بالمسلمين الذي يطبق على المسلمين في قضايا الميراث، فقد أصدرت المحكمة العليا قرارا نهائيا في قضية توريث المتبنى، وذلك بعدم جواز توريث المتبنى اعتمادا على قانون الميراث الخاص بالمسلمين، وذلك فيما يلي:

"قد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 11-11-1987، ملف رقم 75/621، قضيته 86/19، أن قانون الميراث الخاص بالمسلمين تم السماح بتطبيقه بخصوص الأموال المتروكة غير المكتوبة بها – الميراث. وأما ما يخص قانون تبني الأطفال

كالقانون العام فلا يستطيع أن يلغي قانون الميراث الخاص بالمسلمين، وذلك أن القانون الإسلامي المسمى قانون الميراث الخاص بالمسلمين قابل للتطبيق في خصوص قضايا الإرث، لأي مسلم متوفى، والذي في نفس وقت وفاته كان مقيما بسريلانكا أو كان مالكا لإحدى الممتلكات العقارية في سريلانكا، وبناء على هذا، لا يحق للمتبنى أن يرث مال المتبني المسلم". (Tambiah, Markhani: 13)

ويظهر هنا بكل جلاء، أن القرار الذي ذهب إليه معظم قضاة (1988: 1 SLR 25) المحكمة العليا بشأن توريث المتبنى، يؤكد تطبيق قانون الميراث الخاص بالمسلمين في أحكام الميراث، مهما وضع القانون العام لدولة سريلانكا قانونا مختصا بالتبني. ولذا يقول جال الدين أحد الباحثين السريلانكيين بقوله:

"والقرار الذي تم صدوره من قبل المحكمة العليا، اعتمد على المادة الثانية في قانون الإرث المسمى قانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م، باعتباره قانونا خاصا تم وضعه قبل ظهور قانون تبني الأطفال بسنة 1944م. ولذا لا يمكن إلغاء قانون الميراث الخاص بالمسلمين بما جاء بعده من قانون التبني. ومن أجل ذلك، أن المادة الثانية لقانون الميراث الخاص بالمسلمين قابل لتطبيقها بالنسبة للمسلم، فلا يجوز للمتبنى أن يرث من مال المتبني". (Jaldeen 1983: 259)

وبالنظر في المبادئ والأساسيات التي اعتمد عليها قضاة المحكمة العليا لبناء القرار بقابلية تطبيق قانون الميراث الخاص بالمسلمين، يجد أن القضاة الذين أيدوا قانون الميراث الخاص بالمسلمين، اعتمدوا على نقطتين، وذلك ما يلي:

النقطة الأولى: اعتمادهم على ما ورد في قانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م من المادة الثانية قائلين:

"إن هذا يدل بكل وضوح وجلاء على أن قانون الميراث الخاص بالمسلمين، قابل لتطبيقه فيما يخص قضايا الإرث بين المسلمين". 25 SLR 1 :1988)) وبناء على أساس قانون الميراث الخاص بالمسلمين، لا يمكن تبادل التركة بين المتبني والمتبنى. لأن الإسلام لا

يقبل أي صلة إلا القرابة النسبية والزوجية، ولا يعتبر المتبنى بمثابة الابن الشرعي أو ابنا حقيقيا في نظر الإسلام. وقد دللت المحكمة العليا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الأنفال:75).

وأضافت المحكمة إلى أن القرابة النسبية والزواج الصحيح من أسباب الإرث في الإسلام، ودون ذلك مثل التبني لا يعتبر من أسباب الإرث. ولذا نهى القرآن الكريم عن نظام التبني وألغاه من خلال آياته الكريمة، سالفة الذكر (سورة الأحزاب:4،5)

ولا يعتبر الأب أبا حقيقيا بمجرد الكلام بالفم، ولا تظهر الأبوة والأموة إلا بعد الرابطة الزوجية الصحيحة". (1988: 1 SLR 25)

النقطة الثانية: اعتمادهم على قانون تبني الأطفال باعتباره أنه لم يلغ قانون الميراث الخاص بالمسلمين. وقد تم الجدال حول هذه الأساسية، وانتهت المحكمة إلى ما يلي:

"الأمر يكون قانونيا أن لكل من السريلانكيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية حق تبني الولد حسب قانون التبني؛ وبناء على هذا، يسمح للمسلم بتبني الولد كسائر الطوائف، غير أن الولد المتبنى لا نصيب له في الميراث حسب قانون الميراث الخاص بالمسلمين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون التبني ينص في الفقرة الرابعة للمادة السادسة على جواز توريث المتبنى، بينما قد ورد النص في المادة الثانية لقانون الميراث الخاص بالمسلمين أن أحكام الشريعة تطبق في قضايا الميراث، ويتم حل هذا الإشكال بتطبيق قانون الميراث الخاص بالمسلمين على المسلمين في قضية توريث المتبني، حيث أنه لا يحق للمتبنى أن يرث من مال المتبني المسلم". (1988: 1 SLR 25)

ولا تقر الشريعة الإسلامية بنظام التبني ابتداء (ابن العربي :2001 457) وعلى الرغم من أن قانون التبني السريلانكي اعترف بالتبني لإثبات البنوة، إلا أنه لا يصلح سببا للإرث طبقا لقانون الميراث الخاص بالمسلمين. perara)) وكما أن القضايا المتصلة بشأن توريث المتبنى حسب القرار الذي انتهى إليه قضاة المحكمة العليا، تدل بصراحة على أن

قانون الميراث الخاص بالمسلمين لا يعترف بتوريث التبني. (Muttetuwegama 1997: 21)

ويمكن القول بأن المجتمع المسلم السريلانكي يستطيع تطبيق أحكام الميراث كما ورد في الشريعة الإسلامية، ورغم أن قانون التبني السريلانكي يسرى على كافة المواطنين في سريلانكا بغض النظر عن الأديان والطوائف، غير أن قانون الميراث الخاص بالمسلمين يعمل به في قضية توريث المتبنى بالنسبة للمسلمين، وذلك أن الطفل المتبنى لا يستحق الإرث.

الحلول الواقعية المقترحة في قضية الميراث

يمكن تقديم بعض المقترحات المعنية بمعالجة القضايا المختصة بالميراث، وبالأخص فيما يتعلق بقضية توريث المتبنى على النحو التالي:

يبدو من خلال دراسة قانون التبني المتضمن لجميع الطوائف وقانون الميراث الخاص بالمسلمين والقرارات التي تم صدورها من قبل المحكمة العليا بشأن توريث المتبنى، أن مسلمي سريلانكا تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص قضية توريث التبني، وذلك أنه لا يتم تنفيذ قانون التبني السريلانكي على المسلمين في هذه القضية. ومن هذا المنطلق، يمكن القول بجلاء بأنه لا يوجد هناك أي تعارض بين قانون التبني السريلانكي وقانون الميراث الخاص بالمسلمين في قضية توريث التبني، كما هو واضح في قرار المحكمة العليا بشأنها، بل تم السماح قانونيا بتنفيذ أحكام الشريعة فيما يخص توريث المتبنى.

ولذا يذكر الدكتور جال دين عند بحثه في قرار المحكمة العليا بقوله: "قد وصل قانون الميراث الخاص بالمسلمين في سريلانكا إلى المكان المرموق، عندما تم صدور قرار المحكمة العليا بشأن توريث التبني بأن قانون الميراث الخاص بالمسلمين قابل للتطبيق". (Jaldeen 1983: 259)

وتجدر الإشارة إلى أن عادة التبني وما يترتب عليها من المشاكل الكثيرة في المجتمع المسلم السريلانكي، قد نشأت بسبب اختلاطه بالمجتمعات الأجنبية، وتأثره بعاداتهم وتقاليدهم السيئة، وبالإضافة إلى ذلك، أن قانون التبني سمح لكل مواطن سريلانكي بحق تبني الولد بدون النظر إلى الأديان، غير أن المجتمع المسلم السريلانكي لا يلزمه اتباع قانون التبني، بل لهم حرية دينية في عدم الإعمال به، لأن الدستور السريلانكي ينص في رقم 10 لعام 1978م على أن "لكل شخص حرية الدين والتفكير، كما أن يكون له حق للانتماء إلى دين أو أن يتبع دينا أو عقيدة".(www.priu.gov.lk)

ومن الأحسن ألا يلجأ المسلم السريلانكي إلى تبني الأولاد الذي يعتبر من المنهيات عنه شرعا، مع أن قانون التبني السريلانكي منح حق تبني الأولاد، ويمكن إرشاد المسلمين إلى تربية الأولاد بدلا من تبني الأولاد، ومثل هذه البدائل تمنع المسلم من الوقوع في العادات المنحرفة كتوريث المتبنى.

ويحسن أيضا إرشاد المسلمين إلى أن يتعاملوا مع موضوع الميراث على أنه شعيرة دينية، لا اجتهاد فيها، ولا تفريط، وأن الظلم في ميراث الآخرين يعتبر أكلا لأموال اليتامى واعتداء على الحقوق، كما أنه مخالفة شرعية تقتضي عذاب الله تعالى وسخطه، وأحسن أن تعاد التركة لتوزع من جديد وفقا لأحكام الميراث كما ورد في الشريعة الغراء في الظروف التي سمح فيها للمسلمين قانونيا بتنفيذها.

ومن خلال الدراسة المختصة بقضايا الإرث، يبدو لنا أن المجتمع المسلم السريلانكي بحاجة ماسة إلى تشكيل لجنة تضم العلماء الذين تخصصوا في الشريعة والقانون، والتي تتعامل مع قضايا الإرث المختصة بالمسلمين، للوصول إلى الحلول الشرعية، لأن القضاء السريلانكي مع أنه اعتمد على الشريعة فيما يخص قضايا الإرث بالنسبة للمسلمين، بيد أن القضاة أو علماء القانون معظمهم غير مسلمين، وهذا قد يؤدي إلى بعض الإشكاليات فيما يصدر من القرارات عن المحكمة بسبب جهلهم بما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام الميراث، ويمكن لهذه اللجنة المكونة من علماء الشريعة والقانون من

المسلمين، تقديم التوضيحات والبيانات بشأن قضايا الإرث في ضوء الشريعة الغراء حتى يستفيد القضاة والمحامون منها بشكل عام.

وكما هو معلوم في دراسة قانون الميراث الخاص بالمسلمين، أنه لم يتعرض لأحكام الميراث على الإطلاق، بل قد اكتفى في مادته الثانية أن الشريعة الإسلامية تطبق على تركة المسلم المتوفى، فيترتب عليه الغموض في القانون، وقد ننتج عنه إشكاليات، ومن هنا يظهر الاحتياج إلى بعض التعديلات في قانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م من خلال ضم المواد الإضافية التي تتعرض لأحكام الشريعة فيما يخص قضايا الميراث.

وإن المجتمع المسلم السريلانكي بحاجة إلى التوعية الإسلامية في قضايا الإرث، والإصلاح من خلال القيام بعدد من الأعمال بهدف تثقيفه وتوثيق علاقته بالشريعة الغراء، ومن أهمها لا بد من إشعار أفراد المجتمع بضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية التي تم السماح بتنفيذها قانونيا، ومن ضمنها قانون الميراث الخاص بالمسلمين (Jaldeen 1983:253) .

ومن خلال الدراسة السابقة المختصة بقضية توريث المتبنى يتضح أن قانون التبني السريلانكي مع أنه شامل لجميع مواطني سريلانكا، غير أن قانون الميراث الخاص بالمسلمين مازال يسري على المجتمع المسلم في قضية توريث المتبنى، كما أن الأقلية المسلمة في سريلانكا بحاجة ماسة إلى الالتزام بأحكام الشريعة فيما يخص بالأحكام المتعلقة بالميراث.

الخاتمة

تمكن الباحث بعد استقراء قضايا الميراث في القانون السريلانكي، بالإضافة إلى تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع من الوصول إلى أهم النتائج، وهي على النحو الآتي:

1- يتم السماح للأقلية المسلمة في سريلانكا بتنفيذ الأحكام الخاصة بالميراث كما ورد في الفقه الإسلامي، والذي يسمى بقانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م، بيد أن هذا القانون لم

يتعرض لأحكام الميراث بشكل واضح، بل اكتفى بإجازة تطبيقه على وجه العموم.

2- قد تم صدور القرار عن المحكمة العليا في سريلانكا بأن الطفل المتبنى لا يستحق الوراثة من مال المتبني المسلم وفق قانون الميراث الخاص بالمسلمين المعتمد على الشريعة الإسلامية، مع أن قانون التبني السريلانكي الذي ضم كافة المواطنين السريلانكيين من المسلمين وغيرهم، أجاز توريث المتبنى في المادة السادسة. وهذا يدل على أن أحكام الشريعة تطبق على القضايا المتعلقة بالميراث بين المسلمين.

3- يمكن إرشاد المسلمين إلى تربية الأولاد بدلا من تبني الأولاد، ومثل هذه البدائل تمنع المسلم من الوقوع في العادات المنحرفة كتوريث المتبنى.

4- إن المجتمع السريلانكي المسلم بحاجة ماسة إلى تشكيل لجنة تضم نخبة من العلماء المتخصصين في الشريعة والقانون، والتي تتعامل مع قضايا الإرث المختصة بالمسلمين، للوصول إلى الحلول الشرعية، لأن القضاء السريلانكي مع أنه اعتمد على الشريعة فيما يخص قضايا الإرث بالنسبة للمسلمين، غير أن القضاة أو علماء القانون معظمهم غير مسلمين، مما يولّد بعض الإشكاليات فيما يصدرونه من القرارات والأحكام بسبب جهلهم بأحكام الميراث كما وردت في الفقه الإسلامي. ويمكن لهذه اللجنة المكوّنة من علماء الشريعة والقانون من المسلمين، إفادة القضاة والمحامين من خلال تقديم ما من شأنه توضيح قضايا الإرث في ضوء الشريعة الغراء.

5- – لم يتعرض قانون الميراث الخاص بالمسلمين في سريلانكا لأحكام الميراث بالتفصيل، بل قد اكتفى في مادته الثانية أن الشريعة الإسلامية تطبق على تركة المسلم المتوفى، فهذا الغموض الذي يكتنف القانون، قد تنتج عنه بعض الإشكاليات، ومن ثم تظهر حاجة ماسة إلى بعض التعديلات في قانون الميراث الخاص بالمسلمين رقم 10 لعام 1931م من خلال ضم مواد إضافية تتعرض لأحكام الشريعة سيما المتعلقة بقضايا الميراث.

6- يقترح الباحثون القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الميراث كحل عملي واقعي لما تعانيه الأقلية المسلمة السريلانكية من الأزمات الاقتصادية المتفاقمة، والتفكك الأسري بسبب عدم الالتزام بأحكام الشريعة في قضايا الإرث.

7- لا بد من القيام بالدراسات الميدانية لأجل تقديم الحلول المناسبة لما تعانيه الأقلية المسلمة السريلانكية من الإشكاليات في تطبيق أحكام الميراث.

References

Abū Zahrah, Muḥammad Bin Aḥmad. 1963. Aḥkām Al-Tarikāt Wa Al-Mawārīth. Al-Qāhirah: Dār Al-Fikr Al-'Arabī.

Al-'Abūdī, Muḥammad Bin Nāṣir. 1983. Riḥlat Ilā Saylān. Al-Jum'iyyah Al-'Arabiyyah Al-Sa'ūdiyyah Li Al-Thaqāfah Wa Al-Funūn.

Al-Balādhūrī, Aḥmad Bin Yaḥyā Bin Jābir. 1935h. Kitāb Futūḥ Al-Buldān. Al-Qāhirah: Maktabat Al-Nahḍat Al-Miṣriyyah.

Al-Bukhārī, Muḥammad Bn Ismā'īl Bn Al-Mughīrah. 2009. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Kasānī, ‘Alāuddīn Abū Bakr Bin Sa’ūd. 2000. Badāi’ Al-Ṣanā’i Fī Tartīb Al-Sharā’i. Bayrūt: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-’Arabi.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā Bin Sharaf. 2002. Al-Majmū’ Sharḥ Al-Muhaddhab. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-’Ilmiyyah.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā Bin Sharaf. 2005. Minhāj Al-Ṭālibīn. Bayrūt: Dār Al-Minhāj.

Al-Qarḍāwī, Yūsof. 2001. Fī Fiqh Al-Aqalliyāt Al-Muslimah. Al-Qāhirah: Dār Al-Shurūq.

Al-Qarḍāwī, Yūsof. 2007. Al-Ḥalāl Wa Al-Ḥarām Fī Al-Islām. Al-Qāhirah: Maktabat Wahbah.

Al-Raḥībānī, Muṣṭafā Bin ‘Abduh Al-Sayūṭī. 1994. Maṭālib Ūlī Al-Nuhā Fī Sharḥ Nihāyat Al-Muntahā. Al-Maktab Al-Islāmī.

Al-Sabā’ī, Muṣṭafā. 1997. Sharḥ Qānūn Al-Aḥwāl Al-Shakhṣiyyah. Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī.

Al-Ṣābūnī, Muḥammad ‘Alī. 2002. Al-Mawārīth Fī Al-Sharī’ah Al-Islāmiyyah Fī Ḍaw’ Al-Kitāb Wa Al-Sunna. Al-Qāhirah: Dār Al-Ṣābūnī.

Al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad Bin Aḥmad Bin Abī Sahl. 2001. Kitāb Al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-’Ilmiyyah.

Al-Shayrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm Bin ‘Alī Bin Yūsuf Al-Fayrūz Ābādī. 1999. Al-Muhadhab Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi’ī. Bayrūt: Dār Al-Fikr.

Al-Shirbainī, Shamsuddīn Muḥammad Bin Muḥammad Bin Al-Khaṭīb. 2000. Mughnī Al-Muḥtāj Ilā Ma’rifat Ma’ānī Al-Fāẓ Al-Minhāj. ‘Alī Muḥammad Mi’waḍ Wa ’Ādil Aḥmad ‘Abdulmajīd. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-’Ilmiyyah.

Al-Zayla’ī, Fakhruddīn ‘Uthmān Bin ‘Alī. 2000. Tabyīn Al-Ḥaqāiq Sharḥ Kanzuddaqāiq. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-’Ilmiyyah.

Farāj Ḥusayn, Aḥmad Wa ’Abdulhādī, Jābir. 2005. Masāil Al-Aḥwāl Al-Shakhṣiyyah Al-Khāṣah Bi Al-Mīrāth Wa Al-Waṣiyyah Wa Al-Waqf. Bayrūt: Manshūrāt Al-Ḥalabī Al-Ḥuqūqiyyah.

Ḥusayn, Aḥmad Farāj Imam Muḥammad Kamaluddīn. 2002. Niẓām Al-Irth Wa Al-Waṣāya Wa Al-Awqāf Fī Al-Fiqh Al-Islāmī. Bayrūt: Manshūrāt Al-Ḥalabī Al-Ḥuqūqiyyah.

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn Bin ‘Umar Bin ‘Abdul’azīz. 1998. Radd Al-Muḥtār ‘Alāuddurar Al-Mukhtār. Taḥqīq: Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq Wa ’Āmir Ḥusayn. Bayrūt: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-’Arabī.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī Bin Aḥmad Bin Sa’īd. 2001. Al-Muḥallā Bi Al-Athār. ‘Abdulghaffār Sulaymān Al-Bindārī. Bayrūt: Dār Al-Fikr.

Ibn Kathīr, Abū Al-Fidā Ismā’īl Bn ‘Umar. 1999. Tafsīr Ibn Kathīr. Taḥqīq: Sāmī Bin Muḥammad Salāmah. Dār Ṭayyibah.

Ibn Manẓūr, Abū Al-Faḍḍ Jamāluddīn Muḥammad Bin Mukram. Lisān Al-’Arab. Bayrūt: Dār Al-Fikr.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abdullah Bin Aḥmad Bin Muḥammad. 1999. Al-Mughnī. Bayrūt: Dār ‘Ālam Al-Kutub.

Ibn Rushd, Abū Al-Walīd Muḥammad Bin Aḥmad Bin Muḥammad. 2004. Bidāyat Al-Mujtahid Wa Nihāyat Al-Muqtaṣid. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-’Ilmiyyah.

Mūsā, Muḥammad Yūsof. Al-Tarikāt Wa Al-Mawārīth Fī Al-Islām Ma’ Madkhal Fī Al-Mīrāth ‘Inda Al-’Arab Wa Al-Yahūd Wa Al-Rūmān. Ma’had Al-Dirāsāt Al-’Arabiyyah Al-’Āliyyah.

Muslim, Abū Al-Ḥusayn Muslim Bin Al-Ḥajjaj Al-Naysābūrī. 1992. Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-’Ilmiyyah.

Ṣādiq Zūzū, Farīd. Maqāṣid Al-Shāri’ Fī Tahrīm Al-Tabannī Wa Ri’āyat Al-Laqīṭ. Majles.Alukah.Net

Sulṭān, Ṣalaḥuddīn ‘Abdulḥalīm. 2006. Al-Mīrāth Wa Al-Waṣiyyah Bayn Al-Sharī’ah Wa Al-Qānūn. Dār Al-Sulṭān.

المراجع الأخرى باللغات غير العربية

Adoption Ordinance, No 21 of 1941. http://www.lawnet.lk/docs/statutes/cey_leg_encat_1956/indexs/1956y3v61c.html

Ameen, A. H. G. (2005). *Muslim Law of Succession A Guide***.** Colombo: Al-Ameen Publishers.

Aquinas, V Tambimuttu, (2009). *Sri Lanka: legal research and legal system.* New York: New York university school of law.

Arafath Careem, M. J. M. (2010). *Islathil Warisurimai sattam.* Beruwala: Nahdha Publication.

Chulansi Kodikara, (1999). *Muslim Family Law in Sri Lanka.* Colombo: Muslim Women’s Research Forum.

Jaldeen, M. S. (1983). *The Muslim Law of Succession Inheritance & Waqf in Sri Lanka.* Colombo: The Federation of Muslim Youth in Sri Lanka (FAMYS).

Kamil Asad, M.N.M. “The development of Muslim law in Sri Lanka**”** *Encyclopedic survey of Islamic culture***.** New Delhi: Anmola publications pvt. LTD, vol. 18.

Kasdi, Abdurrohman & Anwer, Koirili. Inheritance Distribution of Adopted Children in The Perspective of Customary Law and Islamic Law Compilation: Case Study of the Application of Inheritance Law in Kudus. (2019). *Jurnel Pemikren Hukum Islam*.

Legal Dictionary, http://www.legal dictionary.lawin.org/venia-aetatistic

Markani. (1987). *Muslim Law Digest (1820-1984)* Colombo: The Associated Newspapers of Ceylon Ltd.

Michael O. Mastura, The Status of Muslim Personal Law in Selected Non-Muslim Countries, *Journal Institute of Muslim Minority Affairs*

(Institute of Muslim Minority Affairs, Umran Design Associate Limited) Vol. 6.

Muslim Intestate Succession No. 10 of 1931. http://www.lawnet.lk/process.php?st=1956y3v62c&hword=”&path=3

NLR33 v8. http://www.lawnet.lk/docs/case-law/nlr/common/html/NLR33v8.htm

NLR 16 v 235. http://www.lawnet.lk/docs/case-law/nlr/common/html/NLR16v235.htm

NLR14v464. http://www.Lawnet.lk/docs/case-law/nlr/common/html/NLR14v464.htm

Ramani Muttetuwegama, (1997). *Parallel Systems of Personal Laws in Sri Lanka.* Colombo: Muslim Women’s Research $ Action Forum,

Rohana Ratnayak, (2011). *Family Law.* Colombo: The Open University of Sri Lanka.

Saleem Marsoof, Succession Under Muslim Law. http://www.acadamia.edu/ 5466622/succession-under-muslim-law

Shukry, M. A. M. (1986). *Muslims of Sri Lanka Avenues to Antiquity*, Beruwala: Jamiah Naleemiah Institute.

Tambiah, H. W. and Mohammado Markhani, (1996). *Muslim law in Sri Lanka.* Colombo: A. N. C. L. Commercial printing department.

Wills Ordinance No 21of 1844. http://www.lawnet.lk/process.php?st=1956y3v62c&hword=”&path=3>